ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

# الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع القطري

**الباحثة نورة عبدالله محمد حمد الزكيبا**
طالبة – ماجستير - جامعة لوسيل - قطر
**الدكتور عبدالله حميد الغويري**
أستاذ القانون التجاري المشارك جامعة لوسيل - قطر

**الملخص**
تناول البحث (الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع القطري)، وتنبعت أهمته كون العلامة التجارية أصبحت الآن أحد العناصر المميزة للمشروعات الاقتصادية، وصاحب انتشار العلامات التجارية عدد من التحديات التي تواجه أصحاب العلامات التجارية في دولة قطر، منها الجرائم المتعلقة بالتقليد والتزوير، ما يؤثر على أصحاب تلك العلامات، وأثر على الاقتصاد المحلي وجلب الاستثمارات، وتنطلق الدراسة من بيان مدى فعالية التشريعات القطرية في توفير حماية فعالة ضد هذه التعديات، وبيان دور هذه الحماية في استقرار السوق القطري وتعزيز الثقة التجارية، وتحليل الإطار القانوني لحماية العلامة التجارية في قطر واختبار مدى كفاءته في مواجهة الجرائم مثل التقليد والتزوير، واعتمدت الباحثين على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها وربطها بالقضايا القانونية المتعلقة بالعلامات التجارية في قطر، مع مقارنة التشريعات القطرية بالتشريعات الدولية، ومن أبرز نتائج البحث ضرورة وجود إطار قانوني شامل لحماية العلامات التجارية، وأكدت البحث على أهمية **تعزيز آليات الرقابة**، وبضرورة تعزيز الوعي القانوني بين الشركات والمستهلكين، وتحسين آليات الرقابة على الأسواق المحلية، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التعديات العابرة للحدود.
**الكلمات المفتاحية :** العلامة التجارية، الحماية القانونية، التقليد، التزوير، الاتفاقيات الدولية، التشريع القطري.

## Legal Protection of Trademarks in Qatari Legislation

**Noora Abdulla M H Al-Zakiba**
Student - Master's
Lusail University – Qatar

**Dr. Abdallah Hameed Alghuwairi**
Associate Professor of Commercial Law
Lusail University – Qatar

**Abstract**
This study addresses the "Legal Protection of Trademarks in Qatari Legislation," where the study's problem arises from the challenges faced by trademark owners in Qatar due to crimes related to counterfeiting and forgery, which jeopardize intellectual property rights and impact the local economy. The importance of the study lies in analyzing the effectiveness of Qatari legislation in providing effective protection against these violations and demonstrating the role of this protection in stabilizing the Qatari market and enhancing business confidence. The study aimed to analyze the legal framework for trademark protection in Qatar and assess its effectiveness in confronting crimes such as counterfeiting and forgery, offering recommendations to strengthen this protection. The study adopted an analytical approach to examine relevant legal texts and analyze legal issues related to trademarks in Qatar, comparing Qatari legislation with international laws. Key findings of the study include the existence of a comprehensive legal framework for trademark protection, but with challenges in effectively enforcing penalties. The study also emphasized the importance of strengthening monitoring mechanisms, particularly in light of the

increase in electronic commercial activities. The study recommended the need to enhance legal awareness among businesses and consumers, improve market surveillance mechanisms, and strengthen international cooperation to combat cross-border infringements. Furthermore, it called for expediting and simplifying litigation procedures to enable trademark owners to exercise their rights more effectively.

**Keywords:**

Trademark, legal protection, counterfeiting, forgery, International agreements, Qatari legislation.

**المقدمة**

مما لا شك فيه أن العلامات التجارية تُعد في العصر الحديث من أهم عناصر الملكية الفكرية، لما تؤديه من دور محوري في تمييز المنتجات والسلع والخدمات، وترسيخ الثقة لدى المستهلك، وتعزيز القدرة التنافسية للمشروعات التجارية، فضلًا عن كونها أداة قانونية واقتصادية فاعلة في جذب الاستثمار وحماية السوق من ممارسات الغش والتقليد، ولم تعد العلامة التجارية مجرد وسيلة تعريفية، بل غدت أصلًا مالياً ذا قيمة قانونية واقتصادية مستقلة، يستوجب توفير حماية تشريعية فعالة لها تواكب تطور النشاط التجاري واتساع نطاق المعاملات، لا سيما في ظل الانفتاح الاقتصادي والتطور الرقمي.

وقد أولى المشرع القطري اهتمامًا خاصًا بحماية العلامة التجارية، من خلال تنظيم أحكامها في قانون خاص، مقررًا لها حماية متعددة المستويات، تشمل الحماية المدنية والإدارية والجنائية، بما ينسجم مع التزامات دولة قطر الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وبما يعكس توجه الدولة نحو تعزيز بيئة الأعمال وضمان المنافسة المشروعة، غير أن اتساع صور الاعتداء على العلامات التجارية، وتزايد حالات التقليد والاستعمال غير المشروع، يثير تساؤلات جدية حول مدى كفاية وفعالية هذه الحماية في الواقع العملي.

**أهمية البحث:**

تنبع أهمية البحث من كونه يتناول أحد الموضوعات القانونية ذات الصلة المباشرة بالنشاط الاقتصادي والاستثماري، بما يحمله من أبعاد تشريعية وقضائية واقتصادية. وتتجلى أهمية البحث في إبراز مدى انسجام النصوص القانونية القطرية مع المعايير الدولية، وبيان دور الحماية القانونية في تحقيق التوازن بين مصالح أصحاب العلامات التجارية ومتطلبات حماية المستهلك والنظام العام الاقتصادي.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى:

- بيان الإطار القانوني المنظم للعلامة التجارية في التشريع القطري.
- تحليل صور الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية، ومدى كفايتها في مواجهة الاعتداءات المختلفة.
- إبراز أوجه القوة والقصور في التنظيم التشريعي القطري لحماية العلامة التجارية.
- تقديم مقترحات قانونية تسهم في تعزيز فعالية الحماية المقررة للعلامات التجارية.

**مشكلة البحث:**

أن أنتشار العلامات التجارية في قطر والعالم مع الدور الكبير الذي تؤديه في تمييز المنتجات والسلع والخدمات، وما تتضمنه من قيمة معنوية ومالية كبيرة في شهرة منتجات وسلع وخدمات تحملها العلامات التجارية، برز تحديات تواجه العلامات التجارية، من حيث الاعتداءات التي تنالها كالتقليد والتزوير مما خلق مشكلة في حمايتها من الاعتداء في ظل التطور الذي يشهده العالم في أشكال الاعتداء التقليدي والإلكتروني، وتتمحور مشكلة البحث الرئيسية في بيان مدى كفاية التشريعات القطرية في توفير الحماية

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

القانونية للعلامة التجارية، وسيتم من خلال البحث الإجابة على التساؤل الرئيس فيه، ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية، ومن أبرزها:

- ما المقصود بالعلامة التجارية في التشريع القطري، وما الشروط اللازمة لاكتسابها الحماية القانونية؟
- ما الآثار القانونية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية؟
- ما هي صور الحماية المدنية والإدارية المقررة للعلامة التجارية؟
- ما نطاق الحماية الجنائية للعلامة التجارية، ومدى كفاية الجزاءات المقررة للحد من جرائم التقليد والتزوير؟

**منهجية البحث:**

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تناول النصوص القانونية المنظمة للعلامة التجارية في التشريع القطري ذات العلاقة وبيان مضامينها وآثارها القانونية، وعرض المفاهيم الأساسية والإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها وحمايتها، وتحليل تلك النصوص والمفاهيم، في حدود ما يخدم موضوع البحث، ومن خلال الإشارة إلى بعض الاتجاهات التشريعية أو المعايير الدولية ذات الصلة، بهدف تقييم مدى تطور وفعالية التنظيم القانوني القطري في هذا المجال.

**هيكل البحث:**

المقدمة

**المطلب الأول: الإطار القانوني للعلامة التجارية في التشريع القطري**

**الفرع الأول: ماهية العلامة التجارية وشروط حمايتها**

**أولا: مفهوم العلامة التجارية وتمييزها عن غيرها من الحقوق الصناعية**

**ثانيا: شروط حماية العلامة التجارية في القانون القطري**

**الفرع الثاني: إجراءات تسجيل العلامة التجارية و آثارها القانونية**

**أولا: إجراءات تسجيل العلامة التجارية في التشريع القطري**

**ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية**

**المطلب الثاني: صور الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع القطري**

**الفرع الأول: الحماية المدنية والإدارية للعلامة التجارية**

**أولا: الحماية المدنية للعلامة التجارية**

**ثانيا: الحماية الإدارية للعلامة التجارية**

**الفرع الثاني: الحماية الجنائية للعلامة التجارية**

**أولا: الجر ائم الو اقعة على العلامة التجارية**

**ثانيا: الجزاءات الجنائية المقررة لحماية العلامة التجارية**

الخاتمة:

- **النتائج:**
- **التوصيات:**

**قائمة المراجع والمصادر:**

## المطلب الأول: الإطار القانوني للعلامة التجارية في التشريع القطري

**تمهيد وتقسيم:**

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يُعد تحديد الإطار القانوني للعلامة التجارية خطوة أساسية لفهم نطاق الحماية التي يقررها المشرع لها، إذ لا يمكن الوقوف على صور الحماية القانونية المقررة للعلامة التجارية ما لم يسبق ذلك بضبط مفهومها القانوني وبيان شروط اكتسابها للحماية، فضلًا عن تحديد الإجراءات المنظمة لتسجيلها والآثار القانونية المترتبة على هذا التسجيل. وتزداد أهمية هذا الإطار في ضوء الطبيعة الخاصة للعلامة التجارية بوصفها حقًا من حقوق الملكية الفكرية، يجمع بين البعد القانوني والبعد الاقتصادي في آنٍ واحد.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المطلب دراسة الإطار القانوني للعلامة التجارية في التشريع القطري، من خلال بيان ماهيتها وتمييزها عن غيرها من حقوق الملكية الفكرية، واستعراض الشروط اللازمة لحمايتها، وإجراءات تسجيلها والآثار القانونية المترتبة عليه، وذلك تمهيدًا للوقوف على صور الحماية القانونية المختلفة التي أفردها لها المشرع القطري، والتي سيجري تناولها تفصيلًا في المطلب الثاني.

**الفرع الأول : ماهية العلامة التجارية وشروط حمايتها**

تعتبر العلامة التجارية أحد أهم وسائل التمييز بين المنتجات والسلع والخدمات، لما لها من دور أساسي في تعريف المستهلك بمصدر السلعة أو الخدمة، وضمان وحماية الثقة العامة، ويترتب على ذلك أن تحديد ماهية العلامة التجارية وضبط مفهومها القانوني يعد من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها نظام الحماية القانونية المقرر لها، إذ لا يمكن تصور حماية فعالة لحق لم يتحدد نطاقه ومضمونه تحديدًا دقيقًا.

وفي هذا الفرع سيتم تناول مفهوم العلامة التجارية في التشريع القطري، وتمييزها عن غيرها من صور الحقوق الصناعية والتجارية، ثم الوقوف على الشروط التي تطلب المشرع توافرها لاكتساب العلامة التجارية للحماية القانونية، ويعد هذا التحديد مدخلًا لازمًا لفهم نطاق الحقوق التي يتمتع بها صاحب العلامة، والأساس القانوني للحماية المقررة لها في مواجهة صور الاعتداء المختلفة.

**أولا: مفهوم العلامة التجارية:**

العلامة التجارية هي أي رمز أو صورة أو كلمة أو شكل آخر يستخدم للتمييز بين منتجات أو بضائع أو خدمات مشروع تجاري معين ومنتجات أو سلع أو خدمات مشروع تجاري آخر، ومن وظائف العلامة التجارية أنها تسهم في خلق هوية مميزة للمنتجات أو السلع أو الخدمات في الأسواق التجارية، وتعد العلامة التجارية من الحقوق التي تندرج ضمن حقوق الملكية الفكرية، والتي تهدف إلى حماية مكونات النشاط التجاري من المنافسة غير المشروعة والتقليد، كما تسمح للمستهلكين بالتعرف على جودة مصدر المنتجات أو السلع أو الخدمات من خلال الميزة التي تقدمها تلك العلامات[895].

وفي **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري** تناول المشرع القطري تعريف العلامة التجارية، بأنها: كل كلمة أو حرف أو صورة أو تصميم أو شكل ثلاثي أو أي علامة أخرى تستخدم للتمييز بين المنتجات أو الخدمات التي تقدمها جهة تجارية، وهذا التعريف يبرز جوهر العلامة التجارية باعتبارها أداة تسويقية وقانونية تحمي حقوق أصحابها في ظل المنافسة السوقية، ويعطيها طابعًا رسميًا باعتبارها عنصرًا مميزًا للمنتجات في السوق، كما يمكن أن تكون العلامة التجارية لفظية (مثل الاسم التجاري) أو رسومية (مثل الشعار) أو حتى شكلًا غير تقليدي كالعلامات الصوتية أو الحركية التي تستخدم للإشارة إلى المنتجات أو الخدمات[896].

وإن الأهمية القانونية للعلامة التجارية تتجاوز كونها أداة تمييزية. فهي تساعد أيضًا في حماية سمعة الشركات التجارية وصورتها في أذهان المستهلكين. فالعلامة التجارية تمثل ضمانة لتميز المنتجات التي تحوزها، وتسهم في تحفيز الاستثمارات وتطوير الأعمال التجارية، كما أنها تمنح الشركات حماية ضد عمليات التقليد والغش، مما يعزز المنافسة المشروعة في الأسواق. علاوة على ذلك،

**(895)** . النعيمي ،عبد الله ، (2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 134.

**(896)** . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

فإن الحماية القانونية للعلامة التجارية تشكل أداة دفاع ضد التعديات على حقوق الملكية الفكرية، سواء كانت تقليدًا للعلامة أو استخدامها بطريقة غير مصرح بها[897].

**وأدرجت العلامات التجارية ضمن النظام القانوني المتعلق بحقوق الملكية الفكرية وفقًا للقانون قانون رقم (7) لسنة 2014 بشأن تنظيم العلامات التجارية، بهدف توفير حماية قانونية للعلامة التجارية، ومالكها وتمكينه من تسجيلها بسهولة ويسر، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات التي يتعين اتباعها لحمايتها. كما يعالج القانون حالات التعدي على العلامات التجارية ويضع العقوبات المناسبة لذلك[898].**

وهذا وتتميز العلامة التجارية عن الحقوق الصناعية الأخرى مثل **الاسم التجاري وبراءة الاختراع** بكونها تشير إلى هوية المنتج أو الخدمة أكثر من كونها مجرد ابتكار أو اختراع. فالاسم التجاري عادة ما يستخدم للتمييز بين المنشآت التجارية نفسها دون النظر إلى المنتج أو الخدمة التي تقدمها، بينما تستخدم العلامة التجارية لتحديد المنتج أو الخدمة نفسها. كما أن براءة الاختراع، التي تختص بالحماية المؤقتة للاختراعات، لا تشمل عادةً الأشياء التي يتم تداولها تجاريًا مثل العلامات التجارية[899].

وإذا كانت العلامات التجارية تعد سمة ضرورية لضمان حقوق الملكية الفكرية، فإنها في الوقت ذاته تسهم في خلق بيئة اقتصادية أكثر شفافية وعدالة، من خلال ضمان قدرة المستهلكين على التعرف على المنتجات الموثوقة والابتعاد عن المنتجات المقلدة. بناءً على ذلك، يتضح أن دور العلامة التجارية لا يقتصر على حماية حقوق أصحاب الأعمال فقط، بل يتجاوز ذلك إلى حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير المشروعة[900].

**ثانيا: شروط حماية العلامة التجارية في القانون القطري:**

**تتطلب حماية العلامة التجارية في القانون القطري استيفاء مجموعة من الشروط التي تضمن تميز العلامة عن غيرها وتمنحها الحماية القانونية الكاملة، فقد نصت المادة (2) من قانون تنظيم العلامات التجارية القطري قانون رقم (7) لسنة 2014 على أن العلامة التجارية يجب أن تكون قادرة على التمييز بين المنتجات أو الخدمات التي تقدمها جهة تجارية معينة، وأن تكون ذات خصائص تميزها عن باقي العلامات، هذه الشروط تضمن أن تكون العلامة ذات قيمة مميزة وتعمل على منع التباس المستهلكين بين المنتجات أو الخدمات التي تقدمها الشركات المختلفة.**

- **أول هذه الشروط هو شرط التميز**، الذي يعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى منح العلامة التجارية الحماية القانونية. فلا يجوز تسجيل العلامة التجارية إذا كانت تشبه علامة تجارية أخرى مسجلة بالفعل أو كانت مجرد اسم أو وصف عام للمنتج أو الخدمة. فالعلامة التجارية يجب أن تتميز بقدرتها على التفريق بين المنتجات أو الخدمات المختلفة، مما يعزز حق صاحب العلامة في حمايتها ضد أي ممارسات تجارية غير مشروعة مثل التقليد أو الاستغلال التجاري غير المصرح به[901].
- **وثاني الشروط هو الشرط القانوني للمشروعية**، حيث يشترط أن تكون العلامة التجارية لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة. وبناءً عليه، ترفض العلامات التجارية التي تحتوي على كلمات أو رموز تمثل مساسًا بالقيم الثقافية أو الدينية أو السياسية للدولة أو المجتمع. كما يشترط أن تكون العلامة غير مضللة أو قادرة على إحداث خلل في التوازن التجاري، مثل استخدام أسماء مزورة أو مضللة قد تؤدي إلى غش المستهلك أو تأثير سلبي على الأسواق[902].

---

**(897)** . العتيبي ،سعيد ،(2015)، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12، ص. 58.

**(898)** . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

**(899)** . الهاجري، فهد محمد،(2017)، حماية العلامات التجارية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 103.

**(900)** . ادريلة، حسن،(2013)، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية، منشورات دار الأمان، الرباط،، ص. 75.

**(901)** . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

**(902)** . العتيبي، سعيد،(2015) التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12، ص. 58.

➢ **أما الشرط الثالث فهو الشرط الفني**، حيث يجب أن تكون العلامة التجارية قابلة للتسجيل وقابلة للاستخدام التجاري. بمعنى آخر، يجب أن يكون للعلامة التجارية شكل أو تصميم قابل للتطبيق عمليًا في الأنشطة التجارية المتنوعة. ولا يجوز تسجيل العلامات التي تكون مجرد إشارة أو فكرة لا يمكن تمييزها بسهولة، مما يعزز وضوح الحقوق المترتبة على هذه العلامات في الأسواق[903].

وتنص المادة **(4)** من القانون القطري لا يجوز تسجيل العلامات التجارية التي تشبه الأعلام أو الشارات الرسمية، سواء كانت لدولة معينة أو منظمات دولية، الأمر الذي يهدف إلى حماية الرموز الرسمية من الاستغلال التجاري غير المشروع، كما يشترط في العلامة التجارية أن تكون مرتبطة بشكل وثيق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة، مما يعزز من قدرتها على تمثيل الجهة التجارية في السوق بشكل واضح[904].

كما تحدد **المدة الزمنية للحماية** في القانون القطري لتكون **عشر سنوات** من تاريخ تسجيل العلامة التجارية، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، مما يمنح صاحب العلامة الحق في الاستمرار في استغلالها وحمايتها بشكل قانوني طالما استوفى الشروط الخاصة بالتجديد. ومن شأن هذا أن يساهم في ضمان استقرار العلاقة القانونية بين الشركات والمستهلكين ويسهم في تعزيز ثقة المستهلكين في المنتجات والخدمات الموثوقة[905].

**الفرع الثاني: إجراءات تسجيل العلامة التجارية و آثارها القانونية**

يعد تسجيل العلامة التجارية خطوة أساسية في حماية العلامة التجارية وحقوق صاحبها وتحصينها قانونيًا ضد أي تعديات محتملة، فالتسجيل لا يعتبر فقط وسيلة للإعلان عن وجود العلامة في السوق، بل هو أيضًا بمثابة عملية قانونية رسمية تضمن لصاحب العلامة حقوقًا حصرية في استخدامها ضمن نطاق معين، ويسهم هذا التسجيل في تسهيل إجراءات الدفاع عن العلامة أمام المحاكم المختصة، وفي مواجهة أي شخص آخر يحاول تقليدها أو استغلالها بشكل غير قانوني.

وتتمثل إجراءات تسجيل العلامة التجارية في سلسلة من الخطوات التي يجب أن يتبعها صاحب العلامة وفقًا لما نص عليه **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري**، تبدأ بتقديم طلب إلى الجهة المعنية بالتسجيل، وهي **وزارة التجارة والصناعة**، وتليها فحص العلامة للتأكد من استيفائها للشروط القانونية المقررة، وبعد موافقة الوزارة على التسجيل، يتم منح صاحب العلامة شهادة رسمية تثبت حقه الحصري في استخدامها.

أما بالنسبة للآثار القانونية التي تترتب على تسجيلها، فتتمثل بتوفير الحماية القانونية للعلامة ولصاحبها ضد أي اعتداء تقليد أو انتهاك لحقوقه، كما يترتب على التسجيل تمكين صاحب العلامة من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المعتدين على حقوقه، سواء عن طريق رفع دعوى قضائية أو من خلال الإجراءات الإدارية التي تمنحها القوانين المختصة، بالإضافة إلى ذلك.

**أولا: إجراءات تسجيل العلامة التجارية في التشريع القطري:**

تعد عملية تسجيل العلامة التجارية في **دولة قطر** خطوة هامة لحماية الحقوق القانونية لأصحاب العلامات التجارية. ينظم **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري رقم (7) لسنة 2014** إجراءات التسجيل بشكل دقيق، لضمان حماية حقوق أصحاب العلامات التجارية من التقليد أو التعدي. تعد هذه الإجراءات ضرورية لتسجيل العلامة بشكل قانوني، مما يضمن لصاحب العلامة الحق الحصري في استخدامها، ومنع الغير من استغلالها بدون إذن.

**1- تقديم الطلب:**

تبدأ الإجراءات بتقديم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى **وزارة التجارة والصناعة**، وهي الجهة المسؤولة عن فحص وإصدار شهادة تسجيل العلامات التجارية في قطر. يلزم صاحب الطلب بتقديم مستندات تتضمن وصفًا دقيقًا للعلامة، وكذلك نوع

**(903)** . الهاجري، فهد محمد،(2017)، حماية العلامات التجارية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 103.
**(904)** . النعيمي، عبدالله،(2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 134.
**(905)** . ادريبلة، حسن،(2013)، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية، منشورات دار الأمان، الرباط، ص. 75.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

المنتجات أو الخدمات التي ستستخدم فيها العلامة. يشمل الطلب أيضًا تحديد فئة المنتجات أو الخدمات التي ستنتمي إليها العلامة وفقًا للنظام الدولي لتصنيف العلامات التجارية[906].

**2- فحص العلامة:**

بعد تقديم الطلب، يقوم **المكتب المختص في وزارة التجارة والصناعة** بفحص العلامة التجارية للتأكد من استيفائها للشروط القانونية المطلوبة. يتضمن هذا الفحص التأكد من أن العلامة غير مشابهة لعلامات أخرى مسجلة مسبقًا، وأنها قابلة للتمييز، ولا تحتوي على أي إشارات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. كما يتحقق المكتب من أن العلامة تلتزم بجميع المعايير الفنية المطلوبة، مثل وضوح الشكل أو التصميم[907].

**3- الإعلان عن العلامة:**

إذا اجتازت العلامة التجارية فحص الوزارة، يتم الإعلان عنها في **جريدة رسمية** لمدة ثلاثين يومًا، وذلك لإعطاء الفرصة لأي طرف معني للاعتراض على التسجيل. ويجدر بالذكر أن هذه المرحلة تهدف إلى حماية الحقوق المترتبة على العلامة ضد أي محاولات للاعتراض من قبل الأطراف المتضررة أو المنافسين. وإذا لم يتم تقديم أي اعتراضات خلال الفترة المحددة، يتم إصدار قرار بتسجيل العلامة التجارية[908].

**4- إصدار شهادة التسجيل:**

في حال مرور فترة الاعتراض دون أي تحديات قانونية، أو في حال قبول الاعتراضات المقدمة، يتم إصدار شهادة رسمية تثبت تسجيل العلامة التجارية. تمنح هذه الشهادة لصاحب العلامة، وتعد الوثيقة القانونية التي تضمن له الحماية الحصرية للعلامة لمدة **عشر سنوات** قابلة للتجديد. كما يمكن لصاحب العلامة استخدام هذه الشهادة كدليل قانوني في حالة حدوث أي انتهاك أو اعتداء على حقوقه[909].

وتعتبر هذه الإجراءات جوهرية لتوفير الحماية القانونية للعلامات التجارية، وتعكس حرص المشرع القطري على ضمان حقوق الملكية الفكرية في إطار اقتصادي متطور، ويسهم في خلق بيئة تجارية عادلة ومنظمة.

**ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية:**

تترتب على تسجيل العلامة التجارية في **دولة قطر** العديد من الآثار القانونية التي تساهم في حماية حقوق صاحب العلامة وتعزز من وضعه القانوني في السوق. بمجرد أن يتم تسجيل العلامة التجارية، يتمتع صاحبها بحقوق حصرية تجاه استخدامها، كما يصبح له الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي اعتداءات قد تحدث على علامته التجارية، **وتتمثل الآثار القانونية الرئيسية لتسجيل العلامة التجارية في النقاط التالية:**

**1- الحماية القانونية ضد التقليد والاستغلال غير المشروع:**

يمنح التسجيل صاحب العلامة التجارية الحق الحصري في استخدام علامته على منتجاته أو خدماته التي تم تحديدها في طلب التسجيل. وبالتالي، يحمي صاحب العلامة من أي محاولة لتقليد العلامة أو استخدامها من قبل أطراف أخرى دون إذن. كما يمكن لصاحب العلامة اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه، بما في ذلك المطالبة بتعويضات عن الأضرار المترتبة على التقليد أو الاستخدام غير المشروع للعلامة[910].

**2- الحق في اتخاذ الإجراءات القضائية والإدارية:**

---

**(906)** . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

**(907)** . الهاجري، فهد محمد،(2017)، حماية العلامات التجارية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 112.

**(908)** . النعيمي، عبدالله،(2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 142.

**(909)** . ادربيلة، حسن،(2013)، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية، منشورات دار الأمان، الرباط، ص. 85.

**(910)** . العتيبي، سعيد،(2015)، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12، ص. 62.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة رفع دعوى قضائية ضد أي شخص يثبت أنه قام بانتهاك حقوقه المتعلقة بالعلامة. كما يمكنه اللجوء إلى السلطات المختصة في الدولة، مثل وزارة التجارة والصناعة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية علامته. تتضمن هذه الإجراءات مثلًا إيقاف استخدام العلامة التجارية المخالفة، ومصادرة المنتجات المقلدة أو المخالفة، وفرض غرامات إدارية على المخالفين[911].

**3- حق تجديد الحماية القانونية:**

من الآثار القانونية الهامة لتسجيل العلامة التجارية في قطر أن صاحب العلامة يتمتع بحق تجديد التسجيل بعد مرور فترة **عشر سنوات** من تاريخ التسجيل. هذا التجديد يمنح صاحب العلامة الحماية القانونية المستمرة لفترات إضافية مماثلة، مما يضمن له الحق الحصري في استخدام علامته التجارية لفترات طويلة، ويسهم في تعزيز استقرار النشاط التجاري المرتبط بالعلامة[912].

**4- التأثير على حقوق الملكية الفكرية الأخرى:**

يعتبر تسجيل العلامة التجارية وسيلة لحماية الحقوق الأخرى التي قد تكون ذات صلة بالعلامة التجارية، مثل حقوق التأليف والنشر أو براءات الاختراع. فعند تسجيل العلامة التجارية، قد يحسن ذلك من وضع صاحبها في مواجهة المنافسة غير المشروعة ويساهم في تعزيز حقوقه في المجال التجاري بشكل عام. كما يسهم التسجيل في زيادة قيمة العلامة التجارية كأصل تجاري يمكن بيعه أو ترخيصه أو منحه حقوق امتياز[913].

**5- الاعتراف الدولي بالحماية:**

تتمثل إحدى الآثار الهامة لتسجيل العلامة التجارية في دولة قطر أنها تفتح المجال لتوسيع نطاق الحماية لتشمل دولًا أخرى، في حالة رغبة صاحب العلامة في التوسع في أسواق أخرى. فمن خلال نظام **مذكرة مدريد** الخاص بتسجيل العلامات التجارية دوليًا، يمكن لصاحب العلامة التجارية القطرية طلب حماية علامته في الدول الأعضاء في المذكرة، مما يوفر له حماية قانونية شاملة في أسواق متعددة[914].

**المطلب الثاني :صور الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع القطري**

تعد الحماية القانونية للعلامة التجارية من الركائز الأساسية في تنظيم الأنشطة التجارية وحماية حقوق أصحاب الأعمال في السوق. فبعد أن يتم تسجيل العلامة التجارية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع القطري، يمنح صاحب العلامة الحماية القانونية ضد أي اعتداء على حقوقه، سواء كان ذلك عبر التقليد، أو الاستغلال غير المشروع، أو المساس بسمعة العلامة.

وفي هذا المطلب تم تناول صور الحماية القانونية التي يكفلها **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري** في مجالات متعددة، بدءًا من **الحماية المدنية والإدارية**، وصولاً إلى **الحماية الجنائي**، وتسليط الضوء على الآليات التي تمكن أصحاب العلامات التجارية من حماية حقوقهم أمام السلطات القضائية والإدارية، كما تم تناول سبل مكافحة المنافسة غير المشروعة والتعدي على العلامات التجارية، وبيان الإجراءات القانونية المتاحة لصاحب العلامة التجارية في حال حدوث أي انتهاك لحقوقه.

**الفرع الأول: الحماية المدنية والإدارية للعلامة التجارية**

تعد الحماية المدنية والإدارية من أبرز صور الحماية القانونية التي يقرها التشريع القطري لحماية العلامات التجارية وضمان حقوق أصحابها في مواجهة أي اعتداءات أو انتهاكات. في حين أن الحماية المدنية تستند إلى الآليات القانونية التي تتيح لصاحب

(911) . الهاجري، فهد محمد،(2017)، حماية العلامات التجارية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 103.
(912) . ادربيلة، حسن،(2013)، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية، منشورات دار الأمان، الرباط، ص. 75.
(913) . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.
(914) . العتيبي، سعيد،(2015)، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12، ص. 58.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

العلامة رفع دعاوى قضائية ضد المعتدين على حقوقه، فإن الحماية الإدارية تتيح له اللجوء إلى الجهات الحكومية المختصة، مثل وزارة التجارة والصناعة، لتطبيق الإجراءات الوقائية والإدارية التي تمنع التعدي على العلامة.

يتناول هذا الفرع دور الحماية المدنية من خلال دعوى التعدي على العلامة التجارية ومطالبات التعويضات عن الأضرار الناتجة عن التقليد أو الاستخدام غير المشروع، كما يسلط الضوء على الإجراءات الإدارية التي تتخذ من قبل السلطات المختصة لضمان عدم استغلال العلامة التجارية بطرق غير قانونية. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الفرع يستعرض الفروقات بين الحماية المدنية والإدارية وكيفية تكاملها لتحقيق أقصى درجة من الحماية لأصحاب العلامات التجارية في إطار قانوني محكم.

**أولا: الحماية المدنية للعلامة التجارية:**

تعد الحماية المدنية للعلامة التجارية واحدة من أبرز صور الحماية القانونية التي يكفلها **التشريع القطري** لصاحب العلامة في مواجهة التعديات التي قد تحدث على حقوقه. فبمجرد أن يتم تسجيل العلامة التجارية، يمنح صاحبها الحق في المطالبة بحمايتها عبر الوسائل القانونية المدنية، مثل رفع الدعاوى القضائية ضد المعتدين على هذه الحقوق. تعتبر الدعوى المدنية أحد الوسائل الأكثر فاعلية لحماية العلامة التجارية، إذ يمكن لصاحب العلامة المطالبة بوقف التعدي، وكذلك تعويض الأضرار المالية التي نتجت عن الاستغلال غير المشروع للعلامة.

**1- دعوى التعدي على العلامة التجارية:**

تستند دعوى التعدي على العلامة التجارية إلى **الحق الحصري** الممنوح لصاحب العلامة بعد تسجيلها، حيث يعتبر التعدي على العلامة التجارية انتهاكًا لهذا الحق. وتشمل صور التعدي على العلامة التقليد أو الاستخدام غير المصرح به للعلامة المسجلة في نشاط تجاري آخر. ويحق لصاحب العلامة، في هذه الحالة، رفع دعوى أمام المحاكم المدنية المختصة للمطالبة بوقف التعدي على علامته التجارية، مع المطالبة بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا التعدي. وتحكم المحكمة في هذه الدعاوى بناءً على **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري**، حيث تلتزم بتطبيق أحكامه التي تقر حقوق صاحب العلامة[915].

**2- تعويض الأضرار الناجمة عن التعدي:**

عندما يثبت التعدي على العلامة التجارية، يمنح صاحب العلامة الحق في المطالبة بتعويض الأضرار المالية التي لحقت به جراء هذا التعدي. يشمل هذا التعويض كافة الأضرار التي يمكن أن تقاس من خلال خسارة الإيرادات أو تضرر السمعة التجارية لصاحب العلامة. ووفقًا **لقانون تنظيم العلامات التجارية القطري**، يحق لصاحب العلامة أيضًا المطالبة بعقوبات مالية إضافية تفرض على المعتدي كوسيلة ردع وتعويض عن الأضرار المعنوية[916].

**3- إجراءات اتخاذ الدعوى القضائية:**

لرفع دعوى التعدي على العلامة التجارية في المحاكم القطرية، يجب أن يتبع صاحب العلامة الإجراءات المنصوص عليها في **قانون المر افعات المدنية والتجارية القطري** .يتطلب ذلك تقديم **شهادة التسجيل** الخاصة بالعلامة التجارية إلى المحكمة كدليل على حقوق صاحب العلامة، بالإضافة إلى تقديم الأدلة الموثقة التي تثبت التعدي على العلامة. وفي حال إثبات التعدي، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف استخدام العلامة المقلدة أو المشابهة، وإصدار قرار يعاقب المعتدي وفقًا للقوانين المدنية المتاحة[917].

إن الحماية المدنية تعد من الأدوات الفعالة التي توفر لصاحب العلامة حماية قانونية شاملة ضد التعديات على علامته التجارية، وتعزز من استقرار السوق المحلي من خلال حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان عدم استغلال العلامات التجارية بشكل غير قانوني.

---

**(915)** . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

**(916)** . النعيمي، عبدالله،(2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 145.

**(917)** . الهاجري، فهد محمد،(2017)، حماية العلامات التجارية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 118.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

**ثانيا: الحماية الإدارية للعلامة التجارية:**

تعد الحماية الإدارية للعلامة التجارية من الآليات المهمة التي توفرها **دولة قطر** لضمان حماية حقوق أصحاب العلامات التجارية في مواجهة الاستخدام غير المشروع لها. حيث لا تقتصر الحماية القانونية على المجال المدني فقط، بل تمتد لتشمل الجوانب الإدارية التي تساهم في الوقاية من التعديات على العلامات التجارية قبل وقوعها، عبر إجراءات تنظمها **وزارة التجارة والصناعة القطرية**.

**1- دوروزارة التجارة والصناعة في الحماية الإدارية:**

تتولى **وزارة التجارة والصناعة** في قطر دورًا محوريًا في تطبيق نظام الحماية الإدارية للعلامات التجارية. حيث يتمثل دورها في إجراء الفحص الأولي للعلامة التجارية عند تقديم طلب التسجيل للتأكد من استيفائها الشروط القانونية المطلوبة، مثل التميز وعدم التشابه مع العلامات الأخرى المسجلة. وفي حالة اكتشاف أي علامة مقلدة أو مشابهة بشكل غير قانوني، يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لوقف عملية التسجيل[918].

كما يتيح المشرع القطري للوزارة اتخاذ التدابير اللازمة لمصادرة المنتجات المقلدة أو المخالفة التي تحمل علامات تجارية غير مصرح بها[919].

**2- آلية مر اقبة استخدام العلامات التجارية:**

بعد تسجيل العلامة التجارية، تواصل **وزارة التجارة والصناعة** مراقبتها للتأكد من عدم استخدامها بشكل غير قانوني أو مفرط في السوق. ففي حالة وجود أي شكوى أو بلاغ بشأن استخدام علامة تجارية بطريقة غير قانونية، تتدخل الوزارة لإجراء التحقيقات اللازمة. كما يمكن للوزارة، وفقًا للقانون القطري، فرض غرامات على الشركات أو الأفراد الذين يخالفون قواعد استخدام العلامات التجارية المسجلة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تصحيحية مثل إيقاف النشاط التجاري المخالف أو سحب المنتجات المقلدة من الأسواق[920].

**3- إجراءات إيقاف التعدي على العلامات التجارية:**

في حال وقوع أي تعدي على العلامة التجارية، يمكن لصاحب العلامة تقديم شكوى إلى الوزارة التي تقوم بدورها بإجراء فحص أولي للتحقق من صحة الشكوى. إذا تم التحقق من التعدي، تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات الإدارية التي تشمل إيقاف استخدام العلامة المخالفة وسحب المنتجات المتداولة في السوق. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للوزارة مصادرة السلع التي تحمل العلامة المخالفة واتخاذ تدابير قانونية تقتصر على الجزاءات الإدارية مثل فرض غرامات مالية على المخالفين[921].

هذه الإجراءات تعد من الإجراءات الوقائية التي تساهم في حماية حقوق العلامة التجارية بشكل فعال.

**4- المر اقبة والرقابة المستمرة:**

تلتزم وزارة التجارة والصناعة بمتابعة التطورات المتعلقة بالعلامات التجارية من خلال برامج الرقابة المستمرة التي تشمل تتبع العلامات التجارية المسجلة ومراقبة الأسواق المحلية. كما تساهم الوزارة في رفع الوعي لدى أصحاب الأعمال حول كيفية حماية علامات تجارية من التعدي عليها، وتعريفهم بالإجراءات المتاحة في حال حدوث انتهاكات[922].

إن الحماية الإدارية تمثل جانبًا أساسيًا من جوانب حماية العلامة التجارية في دولة قطر، حيث توفر آلية فعالة تمنع التعدي المسبق على العلامات التجارية وتساهم في خلق بيئة تجارية عادلة تحمي حقوق أصحاب العلامات من الاستغلال غير المشروع.

---

**(918)** . النعيمي، عبدالله،(2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 156.

**(919)** . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

**(920)** . ادربيلة، حسن،(2012)، حماية العلامات التجارية في التشريع القطري: دراسة مقارنة، منشورات دار الأمان، الرباط، ص. 109.

**(921)** . العتيبي، سعيد،(2015)، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12، ص. 65.

**(922)** . بن طرفة، محمد،(2018)، الحقوق التجارية وحماية العلامات التجارية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 132.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

**الفرع الثاني :الحماية الجنائية للعلامة التجارية**

تعد الحماية الجنائية للعلامة التجارية أحد الأسس القانونية التي تكفل للعلامات التجارية الحماية الفعالة ضد التعديات الجسيمة التي قد تلحق بها أضرارًا كبيرة. فبينما توفر الحماية المدنية والإدارية أدوات لتعويض الأضرار وإيقاف التعديات، فإن الحماية الجنائية تأتي كوسيلة ردع قوية ضد الجرائم المرتبطة بالعلامات التجارية، مثل التقليد أو التزوير.

في هذا الفرع، سيتم تناول كيفية تطبيق **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري** في مواجهة الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية، بما في ذلك العقوبات الجنائية المقررة لمخالفي قوانين العلامات التجارية. كما يستعرض دور **النيابة العامة** والمحاكم في التحقيق في جرائم التعدي على العلامات التجارية، إضافة إلى الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد الجناة من خلال تطبيق الجزاءات الجنائية، مثل الغرامات أو السجن.

**أولا: الجرائم الواقعة على العلامة التجارية:**

تعد الجرائم الواقعة على العلامة التجارية من التعديات الخطيرة التي تهدد حقوق مالكي العلامات التجارية في **دولة قطر**، مما يستدعي تدخلًا قانونيًا صارمًا لحماية هذه الحقوق. وقد أقر **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري رقم (7) لسنة 2014** مجموعة من الأحكام التي تحدد وتجرم أنواع الاعتداءات المرتبطة بالعلامات التجارية، بما في ذلك **التقليد والتزوير والاستغلال غير المشروع** .تندرج هذه الجرائم تحت نطاق الانتهاك للحقوق الفكرية ويترتب عليها آثار سلبية على السوق والمستهلكين على حد سواء.

**1- جريمة تقليد العلامة التجارية:**

تعد جريمة تقليد العلامة التجارية من أبرز الجرائم التي تمثل تهديدًا مباشرًا لحقوق مالكي العلامات التجارية. يتمثل التقليد في استخدام علامة تجارية تشبه إلى حد كبير علامة أخرى مسجلة بالفعل، بحيث يمكن أن يخطئ المستهلك بين المنتجات أو الخدمات المعروضة. ونتيجة لهذا التقليد، قد يحدث تداخل بين المنتجات أو الخدمات المشابهة، مما يؤدي إلى تضرر سمعة العلامة الأصلية. في **دولة قطر**، يعتبر التقليد جريمة يعاقب عليها القانون بشدة، حيث يمكن لصاحب العلامة التجارية المقلدة تقديم دعوى قضائية تطالب بإيقاف النشاط التجاري غير القانوني، بالإضافة إلى تعويض الأضرار المالية الناجمة عن التقليد. كما يتضمن القانون القطري **العقوبات الجنائية** التي تشمل الغرامات والسجن للمخالفين، وتعتبر هذه العقوبات رادعة لضمان حماية السوق والمستهلكين من المنتجات المزورة[923].

2- **جريمة تزوير العلامة التجارية:**

التزوير يعد أكثر خطورة من التقليد، حيث يتضمن تعديلًا غير قانوني للعلامة التجارية الأصلية، مثل تغيير أو إضافة عناصر إلى تصميم العلامة المسجلة بطرق قد تؤدي إلى تضليل المستهلكين. جريمة التزوير لا تقتصر فقط على تغيير الشكل الظاهري للعلامة، بل قد تشمل تلاعبًا بالبيانات المتعلقة بالمنتج، مثل استخدام شعار مزيف أو كتابة اسم العلامة بشكل مغلوط. وقد أقر **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري** أن التزوير يعد انتهاكًا جسيمًا يستوجب فرض عقوبات قاسية على المخالفين. وتفرض غرامات مالية كبيرة على من يثبت تورطه في هذه الجريمة، بالإضافة إلى السجن لفترات تصل إلى عدة سنوات. الهدف من هذه العقوبات هو حماية السوق من تدفق المنتجات المزيفة، وضمان عدم تداخل المنتجات الأصلية مع المقلدة في الأسواق[924].

**3- التعدي على العلامة التجارية باستخدام وسائل غيرقانونية:**

تتعدد وسائل التعدي على العلامة التجارية، ولا تقتصر فقط على التقليد والتزوير، بل تشمل أيضًا **استخدام العلامة التجارية بطريقة غيرقانونية في قنوات تسويقية مختلفة** .على سبيل المثال، قد يقوم بعض الأفراد أو الشركات باستخدام مواقع الإنترنت

(923) . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

(924) . النعيمي، عبدالله،(2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 148.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

أو وسائل التواصل الاجتماعي لترويج وبيع منتجات مقلدة تحمل علامة تجارية مسجلة. هذا النوع من التعدي يعرض الشركات والأفراد الذين يمتلكون العلامات التجارية المسجلة لمخاطر كبيرة تتمثل في الإضرار بالسمعة وزيادة الخلط بين المنتجات. وتستجيب **السلطات القطرية** لهذا النوع من التعدي باتخاذ الإجراءات الإدارية والجنائية اللازمة، مثل إزالة المنتجات المخالفة من الأسواق، وتوقيع غرامات على الأفراد أو الشركات التي تروج لهذه المنتجات عبر الإنترنت أو وسائل أخرى. يهدف هذا الإجراء إلى تأمين بيئة تجارية نظيفة وآمنة ويعزز من حقوق المستهلكين في الحصول على منتجات موثوقة ومطابقة للمواصفات الأصلية[925].

**4- استغلال العلامة التجارية في الأنشطة غير القانونية:**

تشمل الجرائم المتعلقة بالعلامة التجارية أيضًا استغلالها في أنشطة تجارية غير قانونية أو غير أخلاقية. فعلى سبيل المثال، قد يتم استغلال علامة تجارية مسجلة في **تسويق منتجات مقلدة** أو **استخدام العلامة في التجارة عبر الإنترنت بدون إذن** .وقد تشمل هذه الأنشطة الاستغلال التجاري للأسماء التجارية ذات الشهرة العالمية في أسواق غير مرخصة أو عبر شبكات غير قانونية. وتعمل **الشرطة الاقتصادية في دولة قطر** على متابعة هذه الأنشطة وتطبيق قوانين مكافحة الاستغلال غير المشروع للعلامات التجارية. ويمكن للسلطات المختصة فرض عقوبات مشددة، مثل **المصادرة وإغلاق المو اقع الإلكترونية المخالفة**، لضمان عدم استغلال العلامات التجارية في الأنشطة غير القانونية.

**5- آليات التحقيق والملاحقة الجنائية:**

تتم متابعة الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية من قبل **الشرطة الاقتصادية** والسلطات القضائية المختصة. حيث تقدم **النيابة العامة** التحقيقات اللازمة وتصدر التوجيهات بخصوص القضايا المتعلقة بالعلامات التجارية، وتنفذ العقوبات في الحالات التي يتم فيها إثبات التعدي على الحقوق. تشمل التحقيقات تفتيش الشركات والمصانع المخالفة، وسحب المنتجات المقلدة من الأسواق، بالإضافة إلى فرض العقوبات الجنائية التي تتراوح بين الغرامات المالية الكبيرة والحبس لفترات طويلة. هذا النظام القانوني المتكامل يسهم في حماية مصالح الشركات وأصحاب العلامات التجارية ويحافظ على استقرار الأسواق القطرية[926].

**ثانيا: الجزاءات الجنائية المقررة لحماية العلامة التجارية:**

تعتبر **الجزاءات الجنائية** المقررة لحماية العلامة التجارية من الوسائل القانونية الحاسمة التي يهدف المشرع القطري من خلالها إلى ردع التعديات على حقوق أصحاب العلامات التجارية وضمان استقرار السوق وحمايته من التلاعب والغش. ففي إطار **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري رقم (7) لسنة 2014**، أقر المشرع مجموعة من العقوبات الجنائية التي تفرض على الأفراد أو الشركات المتورطة في **الجر ائم المرتبطة بالعلامات التجارية**، مثل **التقليد والتزوير والاستغلال غير المشروع** .وتعتبر هذه العقوبات جزءًا أساسيًا من السياسة الجنائية للدولة التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وتعزيز بيئة تجارية عادلة.

**1- عقوبات جريمة تقليد العلامة التجارية:**

**تعد جريمة تقليد العلامة التجارية** من الجرائم المقررة في التشريع القطري، وهي واحدة من أبرز الانتهاكات التي يواجهها أصحاب العلامات التجارية في **دولة قطر** .**التقليد** يتضمن استخدام علامة تجارية مشابهة أو مطابقة بشكل يمكن أن يؤدي إلى **الخلط** بين المنتجات أو الخدمات التي تقدمها جهة تجارية معينة ومنتجات أو خدمات أخرى في السوق. هذه الجريمة تهدد حقوق الملكية الفكرية وتضر بالاقتصاد المحلي، حيث يؤدي التقليد إلى تدهور سمعة العلامة التجارية الأصلية وتشويه صورة المنتجات في السوق، مما يضر بالثقة التي يضعها المستهلكون في المنتجات الموثوقة.

ووفقًا **لقانون تنظيم العلامات التجارية القطري رقم (7) لسنة 2014**، يعاقب القانون الأشخاص الذين يقومون بتقليد علامة تجارية مسجلة أو يستخدمون علامة مشابهة بطريقة قد تضلل المستهلك أو تؤدي إلى تداخل بين المنتجات أو الخدمات. يعتبر تقليد

(925) . ادريلة، حسن،(2012)، حماية العلامات التجارية في التشريع القطري: دراسة مقارنة، منشورات دار الأمان، الرباط، ص. 114.

(926) . العتيبي، سعيد،(2015)، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12، ص. 76.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

العلامة التجارية **اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية** التي تمنح صاحب العلامة التجارية حقًا حصريًا في استخدامها. وعليه، يتم فرض **عقوبات قاسية** على من يثبت ارتكابه هذه الجريمة. تتراوح العقوبات بين **الغرامات المالية** التي قد تتفاوت من مبالغ بسيطة في الحالات البسيطة إلى **مبالغ ضخمة** في الحالات التي يكون فيها الاعتداء جسيمًا، مثل تكرار التعدي أو التأثير الكبير على السوق. كما أن **العقوبات السجنية** تفرض على الجناة، حيث تتراوح مدة السجن من **شهر** إلى **ثلاث سنوات** في الحالات التي تعتبر فيها الجريمة خطيرة، مثل تلك التي تؤثر على **سمعة الشركات الكبرى** أو **المنتجات ذات العلامات التجارية المشهورة**[927].

وتعتبر العقوبات الواردة في القانون رقم (7) لسنة 2014 المادة (42) :

أ. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي ولا تزيد على مليون ريال سعودي، أو ما يعادلها بعملات دول المجلس، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً لهذا القانون (النظام)، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، وكل من استعمل وهو سيئ النية علامة مزورة أو مقلدة.
2. كل من وضع وهو سيئ النية على سلعة أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره.

ب- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال سعودي ولا تزيد على مائة ألف ريال سعودي، أو ما يعادلها بعملات دول المجلس، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول، أو حاز بقصد البيع، سلعاً عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة.
2. كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها.
3. كل من دون بغير حق على علامته أو أوراقه أو مستنداته التجارية ما يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامة.
4. كل من تعمد وهو سيئ النية، إغفال وضع علامته التجارية المسجلة على السلع أو الخدمات التي تميزها.
5. كل من حاز أدوات أو مواد، بقصد استعمالها في تقليد أو تزوير العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة.

وتعد هذه العقوبات **رادعة** تهدف إلى **حماية المستهلكين** وحماية **سمعة العلامات التجارية الأصلية** .وعلى الرغم من أن العقوبات المالية تعد وسيلة لضمان ردع المخالفين، فإن **العقوبات السجنية** تهدف إلى تقليص أعداد المجرمين الذين يحاولون استغلال العلامات التجارية المسجلة لأغراض غير قانونية.

كما أن **المحكمة القطرية** قد تأمر بـ **مصادرة المنتجات المقلدة** من الأسواق، وهي خطوة تهدف إلى **إزالة المنتجات المزورة** من أرفف المتاجر والمحلات التجارية، مما يمنع أي استغلال للعلامات التجارية المقلدة التي قد تتسبب في تضليل المستهلكين. تعمل هذه الإجراءات على ضمان وجود **منتجات موثوقة** في السوق، وحماية **حقوق المستهلكين** من المنتجات التي قد تكون **غير آمنة** أو **غير مطابقة للمواصفات** .تأتي هذه الإجراءات ضمن إطار سياسة **التشريع القطري** الذي يظهر جدية واضحة في التصدي لهذه الجريمة، حيث تعتبر **جريمة تقليد العلامات التجارية** تهديدًا مباشرًا ليس فقط للحقوق الاقتصادية لأصحاب العلامات التجارية، ولكن أيضًا **لثقة المستهلكين** في المنتجات التي يتعاملون معها[928].

ومن خلال هذه الجزاءات القانونية، يعزز المشرع القطري من **حماية السوق المحلي** ويحافظ على استقرار البيئة التجارية، بحيث لا يتأثر المستهلكون أو التجار الملتزمون بالقوانين من الممارسات غير المشروعة التي قد تضر بالاقتصاد الوطني. وتعتبر هذه

**(927)** . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

**(928)** . النعيمي، عبدالله،(2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 178.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

العقوبات جزءًا من نظام **العدالة الاقتصادية** الذي يسعى إلى ضمان **الشفافية والعدالة** في السوق القطري، وهو ما يساهم في تعزيز **التنافسية المشروعة** ويمنح **الثقة** في المنتجات المحلية والدولية على حد سواء[929].

**2- عقوبات جريمة تزوير العلامة التجارية:**

تعتبر **جريمة التزوير** في مجال العلامات التجارية أكثر خطورة من جريمة التقليد، حيث تتضمن تغييرًا أو تعديلًا فعليًا للعلامة التجارية الأصلية بطريقة تؤدي إلى إلحاق الضرر بسمعة العلامة التجارية وتضليل المستهلكين. يمكن أن تشمل جريمة التزوير تعديل التصميم أو الشعار أو الاسم المرتبط بالعلامة التجارية بطريقة تشوه الهوية الأصلية للمنتج أو الخدمة. هذا التزوير يعرض المستهلكين لمنتجات مزيفة أو غير مطابقة للمواصفات، مما يؤثر على سلامة السوق ويضر بالثقة التي تربط المستهلك بالعلامات التجارية المعروفة[930].

**العقوبات الجنائية** المقررة في **قانون تنظيم العلامات التجارية القطري** تتسم بالشدة تجاه هذه الجريمة، حيث يعاقب المشرع القطري **المزورين** بغرامات مالية كبيرة، قد تصل إلى **مبالغ ضخمة**، تختلف حسب حجم الجريمة والأضرار التي تلحق بالمستهلكين والسوق. بالإضافة إلى الغرامات، تفرض **عقوبات حبسية** على الجناة قد تصل إلى عدة سنوات، حسب خطورة الجريمة ومدى تأثيرها على التجارة المحلية والعالمية. تهدف هذه العقوبات إلى تقديم ردع قوي للمجرمين المحتملين، من خلال التأكيد على أن التلاعب بالعلامات التجارية يعد جريمة جسيمة تستحق عقوبات قاسية[931].

أما على مستوى **إجراءات المحاكمة**، فتتخذ المحاكم القطرية إجراءات حاسمة ضد هذه الجرائم. فعندما تثبت المحاكم أن جريمة التزوير قد ارتكبت، تأمر **بمصادرة السلع المزورة** التي تحمل العلامة التجارية المقلدة أو المزورة. يعتبر هذا الإجراء جزءًا من السياسة التشريعية الرامية إلى تنظيف الأسواق من المنتجات المزيفة والحفاظ على جودة المنتجات المعروضة للمستهلك. يتم توجيه هذه الإجراءات نحو الشركات والمصانع التي تروج أو تنتج المنتجات المزورة، وذلك لضمان عدم تسويق أي سلع تحمل علامات تجارية مزورة[932].

**مر اقبة عمليات الإنتاج والتوزيع** جزء أساسي من التصدي لهذه الجرائم، حيث تقوم **السلطات القطرية** بالتحقيق في سلاسل التوريد والتوزيع لرصد أي نشاطات مشبوهة تتعلق بتسويق المنتجات المزورة. في حالة العثور على سلع مزورة في الأسواق، تنفذ **إجراءات قانونية صارمة** تتضمن سحب المنتجات المقلدة من السوق، بالإضافة إلى فرض عقوبات على الشركات الموردة أو الأفراد المسؤولين عن تداول تلك المنتجات. كما يمكن للمحكمة أن تفرض **عقوبات إضافية** مثل إغلاق المحال أو المصانع المخالفة، وتجميع الأدلة التي قد تدعم التحقيقات المستقبلية[933].

وتستهدف **عقوبات جريمة التزوير في دولة قطر** الحد من انتشار **السلع المزورة** التي تضر بالمستهلكين وتؤثر على سمعة العلامات التجارية الأصلية، كما تهدف إلى حماية **الاقتصاد الوطني** من الأضرار الاقتصادية الناجمة عن هذه الأنشطة غير المشروعة. فالتزوير لا يضر فقط بالعلامة التجارية، بل يساهم أيضًا في تشويه صورة السوق التجارية المحلية والدولية، ويؤثر سلبًا على المنافسة العادلة. من خلال فرض هذه العقوبات المشددة، يضمن **التشريع القطري** أن تبقى **العلامات التجارية** وسيلة فعالة في الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية في الأسواق.

**3- عقوبات الاستغلال غير المشروع للعلامة التجارية:**

**(929)** . العتيبي، سعيد،(2015)، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12، ص. 87.
**(930)** . عبيد، سعدون صباح،(2009)، الآليات الدولية لمكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، ص. 130.
**(931)** . الهاجري، فهد محمد،(2017)، حماية العلامات التجارية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص. 112.
**(932)** . عوض الله، صفوت عبدالسلام،(2015)، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ص. 100.
**(933)** . عبدالعظيم ، محمد ،(2006)، غسل الأموال، المركز القومي للبحوث، القاهرة، ص. 205.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يعد **الاستغلال غير المشروع للعلامة التجارية** من الجرائم الخطيرة التي تستوجب فرض **الجزاءات الجنائية** الصارمة على مرتكبها، حيث يمثل تعديًا على حقوق صاحب العلامة التجارية ويعرض السوق لممارسات غير قانونية قد تضر بالاقتصاد المحلي وتضلل المستهلكين. يتمثل الاستغلال غير المشروع في استخدام علامة تجارية مسجلة لأغراض تجارية غير قانونية، أو في أسواق غير مرخصة، مما يعكس إصرارًا على استغلال السمعة التجارية للعلامة دون الحصول على إذن من صاحبها الشرعي.

ويشمل الاستغلال غير المشروع للعلامة التجارية عدة صور، أبرزها **بيع المنتجات المقلدة** التي تحمل علامات تجارية مسجلة، أو **التلاعب بالمنتجات الأصلية** من خلال إضافة تعديلات على التصميم أو المكونات بحيث تصبح مخالفة للمواصفات التي حددها صاحب العلامة. كما قد يتضمن هذا الاستغلال **استخدام العلامة التجارية في تسويق خدمات أو منتجات** لا تتفق مع المواصفات المحددة للمنتج الأصلي، مما يؤدي إلى تضليل المستهلكين وتهديد سمعة العلامة التجارية الأصلية. تعتبر هذه الأنشطة شكلًا من أشكال الغش التجاري الذي يهدف إلى تحقيق أرباح غير مشروعة على حساب صاحب العلامة التجارية وحقوق المستهلك[934].

**والجزاءات الجنائية** المقررة في هذا السياق تتضمن **غرامات مالية** كبيرة تفرض على الأفراد أو الشركات التي تثبت ارتكابها للاستغلال غير المشروع للعلامة التجارية. تتفاوت قيمة الغرامات بحسب جسامة الجريمة وتأثيرها على السوق والاقتصاد، ويمكن أن تصل إلى مبالغ ضخمة في الحالات التي تلحق فيها الأضرار الكبيرة بالمنافسة المشروعة أو حقوق الملكية الفكرية. بالإضافة إلى **العقوبات السجنية**، حيث يعاقب الجناة بالسجن لفترات قد تتراوح بين عدة أشهر إلى سنوات، خاصة إذا كانت الجريمة قد ألحقت أضرارًا جسيمة بالمنتج الأصلي أو تسببت في تضليل واسع النطاق للمستهلكين[935].

من ناحية أخرى، قد تشمل العقوبات **إغلاق الأنشطة التجارية المخالفة** بشكل فوري أو تعليق عملياتها التجارية لفترات زمنية محددة، كإجراء قانوني يمنع استمرار استغلال العلامة التجارية بشكل غير مشروع. كما يتم **تجميد الأرصدة المالية** للمخالِفين في بعض الحالات، وذلك لضمان دفع الغرامات المفروضة وتنفيذ العقوبات الأخرى. ويهدف هذا إلى إلحاق الخسائر المالية بالمخالفين لتكون بمثابة رادع قوي ضد هذه الأنشطة غير القانونية، ولحماية الحقوق الاقتصادية والتجارية لأصحاب العلامات التجارية الأصلية[936].

ويعتبر الاستغلال غير المشروع للعلامة التجارية أحد الانتهاكات التي تهدد استقرار الأسواق ويؤثر سلبًا على **الثقة التجارية** بين المستهلكين وأصحاب العلامات التجارية. لذلك، يولي **التشريع القطري** اهتمامًا خاصًا بتشديد العقوبات المتعلقة بهذه الجرائم لضمان حماية العلامات التجارية الأصلية، والمحافظة على **الشفافية** والعدالة في الأسواق القطرية.

**4- ضمانات تطبيق العقوبات الجنائية:**

في إطار تطبيق **الجزاءات الجنائية** المرتبطة بالعلامات التجارية، يلتزم **قانون العقوبات القطري** بتوفير ضمانات قانونية كفيلة بحماية حقوق أصحاب العلامات التجارية والتأكد من تنفيذ العقوبات المقررة بالشكل الصحيح. هذه الضمانات تهدف إلى ضمان محاكمة عادلة وتنفيذ فعال للعقوبات، بما يسهم في تعزيز حماية الملكية الفكرية في **دولة قطر**.

- **حق التقاضي** يعد من أهم الضمانات القانونية التي يوفرها **القانون القطري** لصاحب العلامة التجارية في مواجهة الاعتداءات على حقوقه. إذ يتيح له حق اللجوء إلى **المحاكم القطرية** المتخصصة في قضايا الملكية الفكرية، لرفع دعوى ضد المتهمين بانتهاك علامته التجارية، سواء عن طريق التقليد أو التزوير أو الاستغلال غير المشروع. وتضمن هذه القوانين أن يحصل المتضرر على فرصة لعرض الأدلة والشهادات التي تثبت وقوع الجريمة، مما يتيح للمحكمة تحديد ما إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة بالفعل ويستحق العقوبة أم لا[937].

---

**(934)** . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

**(935)** . النعيمي، عبدالله،(2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 174.

**(936)** . ادريبلة، حسن،(2012)، حماية العلامات التجارية في التشريع القطري: دراسة مقارنة، منشورات دار الأمان، الرباط، ص. 130.

**(937)** . النعيمي، عبدالله،(2014)، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة، ص. 167.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

➢ **حق المطالبة بالتعويض** هو ضمان آخر مهم. فعندما ترتكب جريمة ضد العلامة التجارية، مثل التزوير أو التقليد، يحق لصاحب العلامة المطالبة **بتعويض الأضرار المالية** التي لحقته نتيجة الاعتداء على علامته. يشمل هذا التعويض أي خسائر اقتصادية تكبدها صاحب العلامة نتيجة لتأثير التعدي على سمعة منتجه في السوق أو فقدانه لعائدات مالية نتيجة لاستخدام العلامة التجارية من قبل طرف آخر بطريقة غير قانونية. كما قد تشمل الأضرار **التعويض عن الأضرار المعنوية** التي قد تصيب صاحب العلامة التجارية بسبب الإضرار بسمعة عمله[938].

➢ إذا لم تنفذ **العقوبات الجنائية** بشكل صحيح أو في الوقت المناسب، يحق لصاحب العلامة التجارية **رفع دعوى قضائية إضافية** أمام المحاكم المختصة، وذلك للمطالبة بتنفيذ العقوبات الجنائية وتطبيقها بشكل صارم. في هذه الحالات، يمكن للمحكمة أن تفرض عقوبات إضافية على الجاني، مثل زيادة **الغرامات** أو فرض **عقوبات حبسية** أكثر صرامة، خاصة إذا كانت الجرائم المتورط فيها الجاني قد ألحقت ضررًا كبيرًا بالنظام الاقتصادي الوطني أو بسمعة السوق المحلي. تعتبر هذه الإجراءات جزءًا من **الضمانات القانونية** التي تمنع التراخي في تنفيذ الأحكام وتضمن العدالة للمتضررين[939].

➢ **إجراءات التنفيذ الفعالة** تعد عنصرًا حاسمًا في ضمان تطبيق العقوبات الجنائية. في حالات التعدي على العلامات التجارية، يسمح للسلطات القضائية المختصة بتطبيق **إجراءات التنفيذ القسري**، مثل **المصادرة الفورية للمنتجات المقلدة**، وإغلاق المنشآت التجارية المخالفة. كما تتيح هذه الإجراءات تسريع عملية إنفاذ الحكم القضائي، مما يساهم في منع انتشار المنتجات المقلدة وحماية السوق القطري من الممارسات غير المشروعة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن **السلطات القضائية** فرض عقوبات تكميلية مثل **الحرمان من ممارسة الأنشطة التجارية** لفترات معينة كجزء من تنفيذ العقوبات الجنائية، الأمر الذي يساهم في الحفاظ على بيئة تجارية نزيهة[940].

➢ وتشكل **الضمانات القانونية** في إطار العقوبات الجنائية أداة هامة في **حماية حقوق الملكية الفكرية**، مما يعكس جدية **التشريعات القطرية** في محاربة الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية. كما تساهم هذه الإجراءات في تعزيز الثقة بين التجار والمستهلكين على حد سواء، من خلال ضمان عدم التلاعب بالعلامات التجارية أو إلحاق الأضرار بالمنتجات الأصلية.

**الخاتمة:**

أظهرت **التشريعات القطرية**، من خلال **قانون تنظيم العلامات التجارية رقم (7) لسنة 2014**، مدى جدية الدولة في توفير بيئة تجارية قائمة على **العدالة** و**الشفافية**، إذ قدم هذا القانون آليات شاملة لحماية العلامات التجارية، بدءًا من **إجراءات التسجيل** ومرورًا بتوفير **الحماية المدنية** و **الإدارية**، وصولاً إلى الجزاءات الجنائية المقررة ضد **الجرائم المرتبطة بالعلامات التجارية** مثل **التقليد** و **التزوير** .ومن خلال هذه التشريعات، تمكنت قطر من تعزيز مكانتها كمركز تجاري إقليمي ودولي، مما يساهم في خلق بيئة تجارية آمنة ومحفزة للاستثمار.

ومع ذلك، فقد تبين من خلال الدراسة أن هناك بعض التحديات التي قد تؤثر على فعالية الحماية القانونية للعلامة التجارية، والتي تشمل **التعديات المتزايدة** على العلامات التجارية من خلال **التقليد** و **التزوير**، والتي لا تشكل تهديدًا رئيسًا للأسواق ولحقوق أصحاب العلامات التجارية، على الرغم من الإجراءات الصارمة التي تضعها **القوانين القطرية**، فإن **تطوير آليات الرقابة** وتعزيز التعاون بين **السلطات القضائية والإدارية** يمثل ضرورة ملحة لضمان **الاستجابة السريعة والفعالة** لأي تهاون في تنفيذ العقوبات المقررة.

---

**(938)** . ادريلة، حسن،(2012)، حماية العلامات التجارية في التشريع القطري: دراسة مقارنة، منشورات دار الأمان، الرباط، ص. 124.

**(939)** . العتيبي، سعيد،(2015)، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12، ص. 85.

**(940)** . المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

ويمكن القول بأن **الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع القطري** تقدم نموذجًا رائدًا في المنطقة من حيث التكامل بين **التشريعات والإجراءات القانونية، ومن خلال تناول موضوع الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع القطري فقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، من أهمها:**

**أ النتائج:**

1. توفر دولة قطر إطارًا قانونيًا شاملًا لحماية العلامات التجارية، يتمثل في قانون تنظيم العلامات التجارية **رقم (7) لسنة 2014**، والذي يحدد إجراءات التسجيل والعقوبات المقررة ضد التعديات على العلامات التجارية.
2. تساهم الحماية القانونية للعلامات التجارية في قطر بشكل فعال في منع التقليد والتزوير، وتوفير الحقوق الحصرية لأصحاب العلامات التجارية، مما يعزز الثقة التجارية.
3. تنوع آليات الحماية :تشمل آليات الحماية في قطر جوانب مدنية وإدارية وجنائية، ما يوفر للأفراد والشركات وسائل قانونية متعددة لحماية حقوقهم في السوق.
4. بالرغم من التشريعات القوية، لا تزال هناك تحديات في تنفيذ العقوبات ضد الجرائم المرتبطة بالعلامات التجارية، خاصة في مجال التقليد و التزوير، مما يتطلب تعزيز الرقابة.
5. تعكس قطر التزامًا كبيرًا في حماية العلامات التجارية على المستوى المحلي، ولكن هناك حاجة لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التعديات عبر الحدود في ظل التجارة الإلكترونية العالمية.

**وعلى ضوء تناول الموضوع، والنتائج التي تم التوصل إليها، فقد خلُصت الدراسة إلى عدد من التوصيات، أهمها:**

1. العمل على رفع الوعي بين الشركات والمستهلكين في دولة قطر بشأن حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية من خلال حملات توعية وتدريب متخصص.
2. تعزيز التعاون الدولي بين قطر والدول الأخرى في مجال حماية العلامات التجارية، بما يضمن مكافحة التعديات عبر الحدود، لا سيما مع تزايد التجارة الإلكترونية.
3. تبسيط الإجراءات القضائية المتعلقة بحماية العلامات التجارية، وتحقيق السرعة في الفصل في القضايا المرتبطة بالتعديات على هذه العلامات.
4. تشديد العقوبات الجنائية ضد الجرائم الخطيرة مثل التزوير، وتغليظ العقوبات (الغرامة والحبس) في الحالات التي تؤثر بشكل كبير على السوق.

## ❖ قائمة المراجع والمصادر:

**أولا: الكتب:**

- النعيمي ، عبد الله ،2014، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع القطري، دار الثقافة القانونية، الدوحة.
- ادريبلة ، حسن ، 2012، حماية العلامات التجارية في التشريع القطري: دراسة مقارنة، منشورات دار الأمان، الرباط.
- العتيبي ،سعيد ،2015، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في دول الخليج، مجلة القانون التجاري، العدد 12.
- الهاجري ، فهد محمد ، 2017، حماية العلامات التجارية في القانون القطري، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- عوض الله ، صفوت عبدالسلام ، 2015، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحتها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت.
- عبيد ، سعدون صباح ، 2009، الآليات الدولية لمكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر.
- عبدالعظيم ، محمد ، 2006، غسل الأموال، المركز القومي للبحوث، القاهرة.

**ثانيا: التشريعات:**

- المرسوم الأميري رقم **(7) لسنة 2014**، بشأن تنظيم العلامات التجارية في قطر.